او بواحدة منهما او لم يدخل بواحدة فان كان لم يدخل بهما فعليه لاحديهما نصف المهر يقترعان
عليه وله ان يعقد على احديهما في الحال بعد فراق الاخرى وان كان دخل باحديهما اقرع بينهما
فان وقعت القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل وان وقعت للمصابة فلاشيء
للاخرى وللمصابة المسمى جميعه وله نكاح من شاء منهما فان نكح المصابة فله ذلك في الحال وان
اراد نكاح الاخرى لم يجز حتى تنقضي عدة المصابة وان كان دخل بهما واصابهما فلاحديهما
المسمى وللاخرى مهر المثل يقرع بينهما وليس له نكاح واحدة منهما حتى تنقضي عدة
الاخرى وان ولدت منه احديهما او كلاهما فالنسب لاحق به ولا يحرم الجمع بين اخت رجل
من ابيه واخته من امه ولو في عقد واحد ولا بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها
ويكره بين بنتي عميه او عمتيه او بنتي خاليه او بنتي خالتيه او بنت عمه وبنت عمته او بنت خاله
وبنت خالته ولو كان لرجلين بنتان لكل رجل بنت ووطيا امة فالحق ولدها بهما فتزوج
رجل بالامة وبالبنتين فقد تزوج ام رجل واختيه وان اشترى اخت امراته او
عمتها او خالتها صح ولم يحل له وطيها حتى يطلق امراته وتنقضي عدتها ودواعي الوطي
مثله وان اشترى جارية ووطيها احل له شرى اختها وعمتها وخالتها كما يحل له شرى المعتدة
والمزوجة وان اشترى من يحرم الجمع بينهما في عقد واحد صح وله وطي احديهما وليس
له الجمع بينهما في الوطي واما الجمع بالاستمتاع بمقدمات الوطي فيكره ولا يحرم قاله ابن
عقيل فان وطي احديهما فليس له وطي الاخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بعتق او تزويج
بعد استبرائها وازالة ملكه ولو ببيع ونحوه للحاجة قاله الشيخ وابن رجب ويعلم انها
ليست بحامل ولا يكفي استبراؤها بدون زوال ملكه ولا تحريمها ولا زوال ملكه بدون
استبراء ولا كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن يملك استرجاعها
منه كهبتها لولده فلو خالف ووطيهما واحدة بعد واحدة فوطي اي بنية محرم لاحديهما و
لزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احديهما ويستبريها فان عادت الى ملكه ولو قبل وطي الباقية
لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى قال ابن نصر الله هذا ان لم يجب استبراء فان وجب
لم يلزمه ترك اختها فيه وهو حسن وان وطي امته ثم تزوج اختها لم يصح فان حرمت عليه
ثم تزوج الاخت بعد استبرائها فان رجعت اليه الامة فالزوجية بحالها وحلها باق ولم يطا
واحدة منهما حتى يحرم عليه الاخرى وان اعتق سريته ثم تزوج اختها قبل فراغ مدة
استبرائها لم يصح ايضا وله نكاح اربع سواها وان اشترى اختين مسلمة ومجوسية
فله وطي المسلمة وان وطي امراة بشبهة او زنا لم يجز في العدة ان يتزوج اختها ولا يطاها
ان كانت زوجة نصا ولا يعقد على رابعة ولا يطاها ولا يمنع من نكاح امة في عدة حرة
باين شرطيه وتقدم ولو اشتبهت اخته باجنبية في باب الطهارة ويحرم نكاح موطوءة
بشبهة في العدة الا على واطي ان لم يكن لزمتها عدة من غيره وليس للحر ان يجمع بين اكثر من
اربع ولا للمراة ان تتزوج باكثر من رجل وله التسري من الاماء ولو كتابيات بما شاء من
غير حصر وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج باي عدد شاء ونسخ تحريم المنع ولا للعبد
ان يتزوج اكثر من اثنتين وليس له التسري ويأتي في نفقة المماليك ولمن نصفه حر فاكثر
نكاح ثلاث نصا ومن طلق واحدة من نهاية جمعه لم يجز ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها ولو
كان الطلاق باينا وان ماتت جاز في الحال نصا فلو قال اخبرتني بانقضاء عدتها في مدة يجوز
انقضاؤها فيها فكذبته فله نكاح اختها وبدلها في الظاهر ولا تسقط السكنى والنفقة و

نسب

نسب الولد وتسقط الرجعة **فصل** في المحرمات لعارض يزول تحرم عليه زوجة غيره
والمعتدة والمستبراة منه من وطي مباح او محرم او من غير وطي والمرتابة بعد العدة بالحمل
وتحرم الزانية اذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها فان كانت حاملا
منه لم يحل نكاحها قبل الوضع وتوبتها ان تراود عليه فتمتنع وقيل توبتها كتوبة غيرها من
غير مراودة واختاره الموفق وغيره فاذا تابت حل نكاحها للزاني وغيره ولا تشترط توبة
الزاني بها اذا نكحها وان زنت امراة رجل قبل الدخول او بعده لم ينفسخ النكاح ولا يطا
الرجل امته اذا علم منها فجورا ويحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ويأتي في الرجعة
باسط من هذا ويحرم المحرمة حتى تحل وتقدم في محظورات الاحرام ولا يحل لمسلمة نكاح كافر
بحال ولا لمسلم ولو عبدا نكاح كافرة الا حراير نساء اهل الكتاب ولو حربيات والاولى ان
لا يتزوج من نسائهم وقال الشيخ يكره كذبايحهم بلا حاجة ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من
نكاح كتابية ومن نكاح امة مطلقا واهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل كاليهود والسامرة
والنصارى ومن وافقهم من الافرنج فاما المتمسك من الكفار بصحف ابراهيم وشيث وزبور
داود فليسوا باهل كتاب لا تحل مناكحتهم ولا ذبايحهم كالمجوس واهل الاوثان ومن احد ابويه
غير كتابي ولو اختار دين اهل الكتاب وللكتابي نكاح مجوسية ووطيها بملك يمين لا لمجوسي نكاح
كتابية نصا وتحل نساء بني تغلب ومن في معناهن من نصارى العرب ويهودهم والداخل في
النصرانية واليهودية منه لا تحل ذبايحهم ولا نكاح نسائهم ولا ان ينكحهم المسلم وليته والمرتدة
يحرم نكاحها على اي دين كانت ولا يحل لحر مسلم ولو خصيا او مجبوبا اذا كانت له شهوة يخاف
معها مواقعة المحظور بالمباشرة نكاح امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبة اما لحاجة متعة
واما لحاجة خدمة لكبر او سقم ونحوهما نصا ولا يجد طولا لنكاح حرة ولو كتابية بان لا يكون معه
مال حاضر يكفي لنكاحها ولا يقدر على ثمن امة ولو كتابية فتحل والصبر عنها مع ذلك خير وافضل
وله فعل ذلك مع صغر زوجته الحرة او غيبتها او مرضها او كان له مال ولكن لم يتزوج
لقصور نسبه او له مال غايب بشرطه فان وجد من يقرضه او رضيت الحرة بتاخير صداقها
او بدون مهر مثلها او تفويض فكلها بضعها او بذل له باذل بلا عوض او يهبه او لم يجد
من يزوجه الا باكثر من مهر المثل بزيادة تجحف بماله لم يلزمه والقول قوله في خشية العنت
وعدم الطول حتى لو كان في يده مال فادعى انه وديعة او مضاربة قبل قوله ومن بعضها حر
اولى من امة ومن تزوج امة ثم ذكر انه كان موسرا حال النكاح او لم يكن يخشى العنت فرق
بينهما فان كان قبل الدخول وصدقه سيده فلا مهر وان كذبه فعليه نصفه وان كان بعد الدخول
فعليه المسمى جميعه واذا تزوج الامة ووجد الشرطان ثم ايسر ونكح حرة او زال خوف العنت
او نحوه لم يبطل نكاحها وان تزوج حرة فلم تعفه ولم يجد طولا لحرة اخرى جاز له نكاح امة ولو
جمع بينهما في عقد واحد وكذا لو تزوج امة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة ولو
في عقد واحد اذا علم انه لا يعفه الا ذلك والكتابي حر في ذلك كمسلم وولد الجميع منهن من رقيق
للسيد الا ان يشترط الزوج حريته فيكون حرا قاله في الروضة وابا حكيم وللعبد ومدبر ومكاتب
ومعتق بعضه نكاح امة ولو فقد فيه الشرطان ولو على حرة وان جمع بينهما في عقد واحد صح
وليس له نكاح سيدته ولا ام سيدته او سيده ولا للحر ان يتزوج امة له فيها ملك ولا امة مكاتبه
ولا امة ولده من النسب دون الرضاع ولو كان ملك كل واحد من الثلاثة بعضا من الامة
ولا للحرة نكاح عبد ولدها ولو فعل ذلك مع رقه ولا للعبد نكاح امة ولده ويصح نكاح امة من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)